

شرح زاد المستقنع - عامر بهجت (الدرس السابع والعشرون) 72

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه به اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا - 00:00:02

علماء نافعا وعملا صالحا انه ولد ذلك وال قادر عليه. جزاك الله خير. وكنا قد وصلنا في الدرس الماضي الى اخر باب الاعتكاف ووقفنا على باب المناسك. قال المؤلف رحمة الله تعالى الحمد لله رب - 00:00:22

والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين يا رب العالمين. قال المصنف رحمة الله - 00:00:42

الله تعالى كتاب المناسك. كتاب المناسك. وهذا هو الكتاب الخامس ولا السادس ولا ما الكتب التي سبقت معنا؟ اول واحد كتاب الطهارة. ثم الصلاة. ثم الجنائز وما الزكاة ثم الصيام وهذا هو كتاب المناسك وهو الكتاب السادس. من كتب هذا الكتاب وهو كتاب زاد - 00:01:02

قون في اختصار المقنع في الفقه على مذهب الامام المبجل احمد احمد بن حنبل رحمة الله تعالى. وفي هذا التبوب كتاب المناسك يذكر المؤلف رحمة الله تعالى المأساة الثالثة. المسألة الاولى حكم الحج والعمرة. طبعا المناسك - 00:01:32

يدخل تحتها ثلاثة اشياء. المؤلف قال كتاب الحج المناسك يدخلوا تحتها الحج والعمرة والذبائح حج العمرة والذبائح وسيذكر المؤلف رحمة الله تعالى احكام كل منها فيبدأ تحت هذا التبوب اولا ببيان حكم الحج والعمرة - 00:01:51

ثم شروط وجوب الحج والعمرة ثم وهي المسألة الثالثة بيان اه نوع هذا الوجوب من جهة التكرار هي المسألة الثالثة. ومن جهة الفور وهذه المسألة الرابعة المسألة الخامسة تغير صفة الحاج في شروط الوجوب. شروط وجوب الحج مثلها منها الحرية - 00:02:13

لو شرع في الحج وهو عبد ثم عتق او شرع فيه مثلا وهو مجنون ثم وعقل وهكذا فما الحكم ثم تفصيل هذه الشروط من جهة كونها شروطا للوجوب فقط او هي شروط للوجوب مع الاجزاء او الوجوب مع الصحة - 00:02:36

او نحو ذلك ثم المسألة الاخيرة وهي من مات اذا مات لزمه الحاج او العمرة فما الواجب في تركته؟ بدأ اولا ببيان حكم الحج والعمرة فقال الحج والعمرة واجبان الحاج والعمرة واجبان - 00:02:57

في العمرة مرة بلا ثوابي بشرط اسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية هذه خمسة شروط. قوله رحمة الله تعالى حج والعمرة واجبان واحيانا بعض المتنون يكون فيها عبارة هو متن متنور - 00:03:23

لكن فيها عبارة فهي يعني شطر بيت موزونة مثل قول المؤلف الحج والعمرة واجبان هذا شطر بيت على بحر ايش على بحر الرجز تمام جاهز يعني نبغي وماما من الطريف في هذا - 00:03:43

انني شرعت قديما فينظم مختصر التحرير نظمت منه ابواب ثم تركت ذلك فمن الطريف انني جئت الى آآ في باب العموم الى قول صاحب مختصر التحرير يقول وللعموم صيغة تخصه - 00:04:02

حقيقة فيه مجاز في غيره فلما جئت انظمها وجدتها منظومة جاهزة فقلت وللعموم صيغة تخصه حقيقة فيه وهذا نصه يعني ما زدت عليه شيء نعم طيب قال رحمة الله الحج والعمرة واجبان - 00:04:23

الحج والعمرة واجبان لكن هل هما واجبان في رتبة واحدة؟ في الوجوب ولا لا؟ تذكرون في اول الدروس؟ قلنا لكم ان المسائل على رتب منها الاجماعية ومنها مسائل خلافية. هنا المؤلف يقرر ان الحج والعمرة واجبان. فهل وجوب الحج ووجوب العمرة سواء ولا

يختلف شيخ ولا سوء الحج واجب بالاجماع لا خلاف بين العلماء في وجوب الحج. واما العمرة ففيها خلاف مشهور هل العمرة واجبة وليس واجبة لكن المذهب ان الحج والعمرة واجبان اما قوله الحج فهذا اجماع بين العلماء لا خلاف - 00:05:04

وهو امر معلوم من الدين بالضرورة واما العمرة ففيها خلاف مشهور. طيب. اذا ثبت ان الحج والعمرة واجبان فما شروط هذا الوجوب؟ هل واجبان على كل احد؟ ولا هناك شروط؟ سيدرك المؤلف الشروط. وهي اربعة شروط قال شروط - 00:05:26

وجوب الحج والعمرة. نعم واجبان على المسلمين هذا الشرط الاول المسلم خرج به الكافر فالكافر لا يجب عليه الحج ولا يصح منه ولهذا نقول في قولنا المسلمين شرط وجوب وشرط صحة - 00:05:46

جيد هذا الشرط الاول وهو الاسلام فلا يصح من الكافر ولا يجب عليه الثاني الحج الحر والحرية التي تقابل الرق شرط وجوب ويضاف الى كونها شرط وجوب انها شرط ايش؟ صحة - 00:06:05

بشرط صحة لا ليست شرط صحته شرط اجزاء واضح؟ هذه الشروط كلها شروط للوجوب لكن ينضاف الى الوجوب الصحة مثلا في اشتراط الاسناد. ينضاف الى الوجوب الاجزاء في الحرية ما معنى الاجزاء - 00:06:21

المراد بالاجزاء هنا ان من حج سقط عنه الطلب ان الحج واجب مرة في العمر حجة الاسلام. فاذا قلنا الحرية شرط اجزاء معناها ان العبد لو حج لم يسقط عنه الطلب - 00:06:38

الذى هو اه حجة الاسلام يعني لا تجزى عن حجة الاسلام. ما ثمرة ذلك؟ اذا عتق فعليه ايش حجة اخرى. واضح هذا؟ الشرط الثالث يتضمن شرطين المكلف والتکلیف يتضمن الشرطين هما - 00:06:55

البلوغ والعقل ولابد ان نفصل بينهما. العقل شرط وجوب وشرط ايش؟ وشرط صحة فلا يصح من المجنون. واما البلوغ فهو شرط وجوب وشرط اجزاء يعني الشرط وجوب لا يجب الحج على الصبي شرط اجزاء الصبي اذا حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى. وهل البلوغ شرط للصحة - 00:07:14

ليس شرطا للصحة فيصح الحج من الصبي ولو لم يكن مميزا وهذا خلاف الاصل فكل العبادات لا تصح الا من المميز وانما التمييز شرط صحي بغير حجة وغير عمرة. فالعمرة والحج يصحان من غير المميز - 00:07:43

طيب هذا الشرط الثالث والرابع الخامس القادر والقدرة نوعان وسيأتي ذكرهما قدرة مالية وقدرة بدنية القدرة المالية شرط لوجوب الحج القدرة المالية شرط ايش لوجوب الحج اما القدرة البدنية - 00:08:03

فيليست شرطا لوجوب الحج. وانما هي شرط لوجوب السعي او لوجوب الاداء وبناء على هذا لو كان الانسان مسلما حرا مكلفا قادرا بماهه عاجزا بيده هل هو مخاطب بالحج؟ نعم - 00:08:29

عم مخاطب بالحج لكن لا ليس مخاطبا بمعنى انه يلزم السعي. لكن يلزم انه يدفع من ما له لمن يحج عنه ويعتبره هو سيأتي ذكر ذلك وانما قدمناه هنا لبيان تفصيل الشروط. هذه الشروط اذا تحققت - 00:08:49

تمام فان الحج واجب والعمرة واجبة. لكن هل هذا الوجوب على التكرار؟ القاعدة الاصولية ان الامر عندنا في الحنابلة امر يقتضي التكرار تمام الامر للوجوب والتكرار كذا يقول ايوا وذكروا من جملة الظواهري الفور والوجوب في الاوامر تكراره في فائت القضاء والنهي عن ظد كذا الاجزاء. وطيب - 00:09:06

اذا الاصل في الامر عندنا انه للتكرار فهل الامر بالحج كذلك؟ ما الجواب في عمره مرة اذا لا يجب الحج والعمرة على الانسان الا مرتa في العمر هذا الذي اوجبه عليه الشرع باصل الشرع - 00:09:37

لكن قد يجب اكثرا من مرة وسيأتي ذكر هذا في مواضع لكن بسبب من المكلف اما نذر ان يحج فيجب الوفاء بندره. او باخالله بالحج - 00:09:54

كمن جامع قبل التحلل الاول وجب عليه ان يتم الحج الفاسدة ووجب عليه قضاء هذه الحجة. فوجبت عليه حجة لا الشرع لكن بسبب من نفسه. نعم طيب هذا بالنسبة للتكرار بالنسبة للفور اذا تحققت شروط الوجوب فيك - 00:10:11

مسلم حر مكلف قادر خلاص وصار عندك فرصة وقدرة وامكان ان تحج في هذا العام لكن رأيت انك تحج السنة القادمة او التي بعدها
ثلاث سنوات فهل يجوز التأخير؟ ولا واجب على الفور؟ ماذا يقول المصنف؟ على الفور. اذا وجوب الحج على الفور -

00:10:34

طيب المسألة الخامسة في هذا الباب معناها ايش على الفور؟ يعني لا يجوز التأخير لابد ان تحج في اول سنة اكتملت فيك الشروط
مع الامكان. الخامس من مسائل هذا الباب -

اذا تغيرت صفة الحاج من كونه مسلما حرا مكلفا قادرا الى ضده او من ضد هذه الشروط اليها بان كان مثلا بان كان شرع في الحج
وهو عذر ثم اعتق اثناء الحج -

او شرع في الحج وهو دون البلوغ فنام ليلة مني وبلغ اثناء الحج او شرع في الحج وهو مجنون ثم عقل فما الحكم في كل هذا صورة
من هذه الصور؟ طبعا ننتبه هنا -

لماذا لم نتكلم عن القادر العاجز اذا قدر اثناء الحج لان القدرة ليست شرطا للصحة وليس شرطا للاجزاء صح ولا لا؟ لو حج العاجز
حجه صحيح ولا لا صحيح. لو حج العاجز حجه مجزئ عن حجة الاسلام ولا لا؟ مجزئ عن حجة الاسلام فلا حاجة ان نتكلم عليه.

طيب عندنا اذا ثلاث سور. الصورة الاولى ذكر -

والمؤلف يقوله فانزال الرقة فانزال الرقة بان عتق العبد اثناء الحج. هذه الصورة الثانية والجنون وزال الجنون يصوروها
لنا صورة زوال الجنون التي يمكن ان ينطبق عليها ان انسان شرع في الحج -

تمام؟ ثم زال جنونه ها ما صورة ذلك؟ هي عبارة المؤلف تعطي صورة ولكن هذه الصورة ليست مرادا فما هي الصورة التي ايوه يقول
لو ان شخصا شرع في الحج وهو عاقل ثم جن ثم افاقا -

ثم افاقوا. طيب. صورة اخرى من ذهب مع اهله وهو مجنون. ذهب مع اهله وهو مجنون. مجنون لما ليلة عرفة في الليل كيف؟ ليلة
عرفة ايوه ليلة مني ممتاز لبكرة عرفة عقل ممتاز في في مني وكم -

للحج كمل الحج طيب ماشي غيره صبي مجنون قبل عرفة واستمر به الجنون. والله هذي صورة زينة حقيقة. لا فعلا يعني فيها تأمل
ولكن ما مرت علي لكنها يعني يحتاج النظر الان الصبي الصبي دون الصبي -

دون التمييز عاقل ولا غير عاقل؟ غير عاقل صح ولا لا؟ يعني الان لو ان طفلا عمره خمسة ايام في فرق جنون العاقل في فرق ها يا
شيخ كلام سوا غير عاقل صح ولا لا؟ طيب يصح الحج عنه ولا لا -

ايش رأيكم؟ يصح في المذهب. مسك ذلك يصح الحج عنه. طيب لو ان التشخيص الطبي قال هذا مجنون فاقد للعقل مثلا ماذا
سيقولون فيه؟ لا ادري. المسألة جزا الله خير يعني. الان اثرت هواء فتحتاج الى نظر. ماذا يقال فيه -

في هذا الصبي وان كان مثل هذه الصورة يبعد ان يبلغ لانه هذا نفترضها في صبي دون التمييز ها الا ان نقول انه احرم او احرم به
قبل التمييز. تمام؟ وبقي محظيا عدة سنوات -

00:14:45

تمام؟ هي جالس في بلده. محرم. على كل حال تحتاج الى تأمل. لكن التي ذكرها الشيخ منصور رحمة الله في الروض قال بان افاق
المجنون واحرم ان لم يكن محظيا -

00:15:05

يعني المجنون قلنا العقل شرط للصحة ولا شرط للصحة احرامه صحيح ولا غير صحيح احرامه غير صحيح. فلهذا نقول اذا افاق
المجنون فان كان قد احرم حال جنونه فهذا احرام غير صحيح فلا بد ان يحرم. واضح؟ طيب -

00:15:25

الان عرفنا الصورة. الصورة الثالثة قال والصبا والصبي بان بلغ الصبي وهو محرم هذه ثلاث صور. ما حكمها عندنا البحث في حكمها
بالحج والبحث في حكمها في العمدة. نبغى الحج ثم العمدة -

00:15:44

اما الحج فله حالتان الحالة الاولى ان يحصل هذا التغير من رقي الى الحرية او من الجنون الى العقل او من الصبا الى البلوغ ان
يحصل ذلك وهو في عرفة -

00:16:04

تمام؟ او قبل عرفة تمام؟ هذى حالة. الحالة الثانية ان يحصل ذلك بعد خروجه من عرفة فما الحكم؟ قال المؤلف فانزال الرقة والجنون

والصبا في الحج بعرفة هذى مسألة الحج. صح فرضا سياطي جواب الشرط صح فرضا. فانزال - 00:16:22
الرق وهو بعرفة صح فرضا لها مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. اما مفهوم الموافقة انه لو زال قبل عرفه صح فرضا
من باب اولى ومفهوم المخالفة انه لو زال بعد عرفه - 00:16:45

لم يصح فرضا هذا هو مفهوم كلام المؤلف. والمذهب يقيدون هذه المسألة بقيدين. القيد الاول الا يكون
قد سعى قبل وقوفه بعرفة فان كان قد سعى ويتصور ان يكون قد سعى ولا ؟ يتصور ان يكون قد سعى قبل وقوفه بعرفة باش طاف
طواف القدوم ثم سعى سعي الحج وسعي الحج - 00:17:09

ركن عندنا فيقولون ان كان قد سعى قبل وقوفه بعرفة وبعد السعي لو بلغ او عتق لا يصح حجه فرضا واضح طيب ما تقولون لو سعى
المجنون ها ثم لو كان مجنونا افترض انه احرم عاقلا - 00:17:40

ثم ايش جن الجنون لا يبطل الاحرام. الجنون لا يبطل الاحرام طيب يعني يصح استدامة الاحرام مع وجود الجنون لكن لا يصح
ابتداء الاحرام حال وجود الجنون واضح طيب - 00:18:06

فجاء وسعي هل هذا السعي معتمد به ؟ مجنون راح سعي بين الصفا والمروة لا يعتد به. طيب اذا اذا القيد الاول في المذهب الا يكون
قد سعى واضح ؟ هذا قيد - 00:18:28

اه يعني اه يجعل عبارة المؤلف غير مانعة غير مانعة فان المؤلف ظاهر عبارته انه اذا عتق بعرفة ايش صح فرضا ولو كان قد
سعى. اليش كذلك لكن هذا قيد يجعل يعني يخرج بعض ما ادخله كلام المصنف - 00:18:45
فيه قيد اخر يدخل بعض ما اخرجه كلام المصنف وهو انه لو عتق او زال لو زال رقه او زال صباحه بعد عرفه بعد دفعه من عرفه فمعنى
فمفهوم كلام المؤلف انه - 00:19:15

لا يصح فرضا لكنهم قالوا هذا مقييد اذا لم يرجع فيقف فان كان قد دفع من عرفه ثم زال جنونه او او زال رقه او زال صباحه فرج
وقف بعرفة بالغا - 00:19:35

او حرا تمام ؟ صح فرشه. واضح ولا ما هو واضح ؟ طيب ما الفرق بين الامرین الفرق بين الامرین ان السعي لا يشرع تكراره يعني لو
انه سعى قبل طواف لو سعى قبل الوقوف - 00:19:56

فرجع وسعي يصلح ولا لا قالوا والسعى لا يشرع تكراره في الحج هو ركن الحج ركنه السعي مرة واحدة لو سعيت مرة ثانية هذا
غير مشروع اصلا. واما الوقوف بعرفة - 00:20:14

فانه لا يقال الوقوف مرة واحدة بل الوقوف يستدام تجلس في عرفه ساعات ممكنا واحد جلس ساعة واحد جلس ساعتين واحد
جلس ثلاث ساعات واضح ووقتهم وكل يوم عرفه اربعة وعشرين ساعة كما سياطي عندنا في المذهب ان وقت الوقوف بعرفه -
00:20:31

فاربعة وعشرين ساعة فهذا الرجل لو انه دفع ورجع صح حجه فرضا ولا لا صح حجه فرضا هب انه ما خرج من عرفه وبقي فيها الى
الليل فبلغ فيها صح فرشه ولا لا ؟ صح فرشه واضح ولا لا - 00:20:46

تمام ؟ حتى لو طاف حتى لو طاف طواف قدمون سنة يعني يقول لو كان قد طاف قبل الوقوف بعرفة طواف القدوم فقط فما
رأيكم هل هذا يمنع من صحة فرشه ؟ لا يمنع. ليش - 00:21:07

لان طواف القدوم ايش ؟ سنة. تمام هب انه ما هو موجود اصلا هل هذا يؤثر لا يؤثر ان كان قد سعى خلاص لا يصح فرشه يكمل
حجته لكنها نافلة. ولا تجزئه عن حجة - 00:21:27

الاسلام. واضح يا شيخ ؟ طيب. وهذا هذا مسألة الحج. قال المؤلف فانزال الرق والجنون الصبا في الحج بعرفة طيب صح فرضا وان
زال بعد عرفه لم يصح فرضا الا اذا - 00:21:44

رجع فرجع الا اذا رجع نعم طيب مات الى العمارة وش الحكم فيها وفي العمارة قبل طوافها صح فرضها عرض العمارة. النظر فيها الى الطواف
فان بلغ قبل الطواف او عتق قبل الطواف صح فرشه وان عتق بعد الطواف - 00:22:02

ها لم يصح فرضه. طيب لو عتق اثناء الطواف هم خذوا عبارة المؤلف ماذا قال وفي العمرة ايش قبل طواوفها معناها اثناء طواوفها لا يصح فرضاً واضح؟ طيب لو قال قائل - [00:22:28](#)

لماذا لماذا لا تقولون ان ركن الاحرام قد وقع منه وهو صبي والاحرام ركن. اليك كذلك؟ فكيف تصححون فكيف تصححون حجه فرضاً مع ان ركنا من اركان الحج وقع حال الصبا - [00:22:51](#)

وش الفرق بين الاحرام وبين الوقوف بعرفة؟ هذا ركن وهذا ركن ها وش الجواب؟ تفضل يا شيخ احسنت الاحرام مستدام بخلاف الوقوف بعرفة بخلاف السعي فانه ينقضى وينتهي لكن الاحرام مستدام - [00:23:13](#)

واضح؟ فهو مستديم للحرام لا خالص اي طواف يا شيخ لا خالص اذا زال بعده او اثناءه فنفل ولو اعاده. جيد؟ نعم طيب نأتي الان الى تفصيل هذه الشروط فنقول - [00:23:30](#)

ان شروط الحج المذكورة منها ما هو شرط وجوب واجزاء. وليس شرط صحته. وهم شرطان ما هما؟ الحرية شروط وجوب واجدال. ايش هي؟ الحرية. الحرية؟ والبلوغ. الحرية والبلوغ. اذا ليست شرطاً للصحة الحرية والبلوغ ليست شرطاً للصحة. معنى هذا انه يصح الحج من الصبي ومن العبد - [00:23:54](#)

ولا ما يصح؟ يصح ويكون فرض ولا نفل؟ يكون نفل ولهذا قال المؤلف وفعلهما من الصبي والعبد نفلا يعني ويصح فعلهما من الصبي والعبد نفلا. ما لم يعتق العبد قبل طواف العمرة او - [00:24:24](#)

قبل الوقوف بعرفة او يبلغ الصبي قبل طواف العمرة او قبل الوقوف بعرفة على التفصيل الذي ذكرناه انفاً من هذه الشروط ما هو شرط للوجوب فقط؟ شرط للوجوب فقط وهو شرط واحد ما هو - [00:24:44](#)

ايش هو القدرة؟ القدرة شرط للوجوب فقط فليست شرطاً للصحة ولهذا العاجز يصح حجه ليس شرطاً للاجداء لـ حج العاجز مسلول ولا يستطيع وذهب وتكلف وشق عن نفسه فحج. يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ولا لا - [00:25:04](#)

يجزئه عن حجة الاسلام وعن عمرة الاسلام. اذا شرط القدرة هو شرط وجوب فقط. وفي القدرة مسائل. المسألة في القدرة تعريف القادر. تعريف القادر. القادر لابد ان يجمع امراً. ان يجمع امراً - [00:25:24](#)

الامر الاول القدرة البدنية. ذكرها بقوله وال قادر من امكنته الركوب. واما الثاني فهو القدرة المالية وذكرها بقوله ووجد زاداً ومردوداً ووجد اربعة امور واحد زاد اثنين ومركوباً وفي نسخة وراحلة في اشار لها - [00:25:44](#)

كذا نسخة واحدة ومركوباً القادر من يمكنته الركوب ووجد زاداً وراحلة زاداً ومركوباً صالحين لمثله. في عندكم اكثراً النسخ ايش مركوباً ولا زاد راحلة في نسخة طيب على كل حال يعني راحلة او مركوماً. اذا الشرط الاول وجود الزاد. وهو الطعام والشراب - [00:26:14](#)

الذى يأكله ويشربه خلال ذهابه وايابه وحجه. الثاني الراحلة او المركوب وهي الدابة التي يركبها سيارة كانت او طياراً او قطاراً ولا الى اخره. طيب الشرط الثالث كون الزاد والراحلة - [00:26:44](#)

طالحين لمثله. قال المؤلف صالحين لمثله. صالحين لمثله. صالحين لمثله. ماذا يخرج هذا يخرج من وجد زاداً لا يصلح لمثله مثال ذلك قال انا عندي تكاليف الذهاب من بلدي الى الحج ذهاباً ورجوعاً على اساس اني استطيع خلال هذه المدة المال الذي عنده يكفيه - [00:27:04](#)

خلال هذه المدة يأكل في كل يوم رغيف خبز. او ثلاثة تمرات. وهو في بلده يأكل ما شاء الله من هذه الاصناف والحلوي الرز واللحم الى اخره. فهل يجب عليه الحج ولا لا؟ على كلام المؤلف ايش - [00:27:34](#)

انه لا يجب عليه لانه لا يجد زاداً صالح لمثله. اما المركوب الصالح لمثله فمثاله قال والله وجدنا لك انك تحج من المدينة ولكن على بعير. في زمانهم ممتاز لكن في زماننا - [00:27:54](#)

ما يستطيع الانسان يحج على حطوه في الهودج ويقول لا روح حج. فلا يصلح هذا لمثله واضح؟ نعم. هذا معنى قوله صالحين لمثله

او قالوا فيه دراجة. تركب عليها الركشة - 00:28:14

تمام؟ تعرفون الركشة ولا؟ تعرفون؟ نعم. فوجد ركشة من المدينة الى مكة يا شيخ. توصله وهو متعدد يركب دائمًا سيارة. ما شاء الله السياارة فخمة وفاخرة. فهل يلزمها ولا ما يلزمها؟ لا يلزمها. لانه المؤلف شرط ان يكون الزاد - 00:28:34

والراحلة صالحين لمثله. نعم. طيب الشرط الرابع في القدرة المالية اذا الزاد الراحلة كونهما صالحين لمثله الامر الرابع بعد قضاء الواجب ان يكون هذا الزاد وتلك الراحلة فاضلة عن حاجاته الاساسية وتشمل ثلاث - 00:28:54

امور بعد قضاء واحد الواجبات مثل الديون الواجبة عليه خلاص ثانيا والنفقات الشرعية. والنفقات الشرعية. على نفسه وعلى زوجته وعلى عياله وعلى من تلزمها نفقته. الثالث والحوائج الاصلية. والحوائج الاصلية. والحوائج الاصلية مثل ما ذكرنا في الدرس الماضي - 00:29:22

على سبيل المثال طالب علم عنده كتب يحتاجها عدته في التحصيل وكتب طالب العلم اهم عنده احيانا ايش؟ من من ايش؟ الشيخ دهان. افتح علينا. من اهم عنده من فضول الطعام. وام عنده من اشياء كثيرة. فهل يلزمها؟ يقول والله لازم تبيع مكتبتك لاجل ان تخرج؟ نقول - 00:29:51

انما يجب اذا كان فاضلا عن الحوائج الاصلية. مثل اعطيك مثال. طالب العلم كتبه نجار نجار تقول له بيع ادوات التجارة واذهب وحج ولا ما نقول له لا نقول له ذلك. انسان عنده سيارة يكاد عليها يكون يعني يطلب الرزق عليها. هل يجب ان - 00:30:21
لا يجب ان يبيعها هذا بالنسبة لل قادر. ويقابل القادر من العاجز. والعاجز نوعان عاجز ببدنه مع قدرته بالمال. وعاجز بماله. اما العاجز بماله فلا يلزمها الحج. ولو كان قادرا ببدنه ولو كان قادرا ببدنه لا يلزمها الحج. واما - 00:30:51

اما العاجز ببدنه. فإنه يجب عليه ان يحج بغيره. وهذا الذي ذكره المؤلف بقوله وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه. هذا عجز بدني. تمام؟ فما الحكم كبر كبير في - 00:31:21

مريض مرض لا يرجى برؤه فما الواجب عليه؟ قال لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجب يلزمها ان يدفع من ما له لشخص يحج عنه ويعتمر. قال المؤلف من حيث وجب. يعني ايش من حيث وجب؟ يعني رجل - 00:31:41
كونوا في الصين تمام؟ الواجب عليه ان يخرج من بلده من الصين الى مكة صح ولا لا؟ لكن انه مريض مرض لا مريض مرض لا يرجى برؤه. او كبير في السن. فاتصل على واحد من اهل مكة قال يا فلان حج عن - 00:32:01

اعطيني رقم الحساب احول لك تكاليف الحملة. نقول لا يجب عليه ان يحج احدا من الصين واضح من حيث وجب لان قطع هذه المسافة واجب عليه. فلا بد ان يناسب احدا عنه في ذلك. نعم. وهذا - 00:32:21

مذهب والمسألة فيها خلاف مشهور. نعم. طيب هب ان هذا هب ان هذا المريض الذي لا برؤه تمام؟ وكل شخصا في الحج عنه فخرج من الصين حتى وصل الى مطار وين اول محطة بينزل فيها مثلا؟ او في الامارات مثلا - 00:32:41

مثلا نزل في الامارات فلما وصل الى الامارات عوفي وشفى الموكيل. تمام؟ لكنه قال ما دام اني دفعت له المال وهو راوح خلاص ووصل الى منتصف الطريق او اكثر من منتصف الطريق فليتم حجه. ولبيتم حجه. فليتم حجه - 00:33:11

فهل يصح هذا الحج عن ذلك الموكيل؟ لا ما يصح. طيب السورة الاولى. الصورة الثانية لما وصل النائب الى ذي الحليفة مثلا نزل في مطار المدينة راح الى ذي الحليفة. واحرم وصل ركعتين وفي هاتين الركعتين دعا - 00:33:38

لموكله قال اللهم اشفه. فشفاه الله عز وجل بتلك الدعوة. فاتصل عليه قال الحمد لله انا قمت كأن ما بي شي قال انا احرمت بالتو قال انا قبل دقيقتين انطلقت رجلي وذهب ما بها من شلل. تمام؟ قال وانا قبل دقيقتين كنت في - 00:34:08

ركعتي الاحرام ولبيت دخل في ايش؟ في النسك احرم يعني يفترض انه احرم ثم شفي ذلك الرجل. فهنا نقول له ايش؟ يكمل الحج وتجزئ تلك الحجة عن الموكيل. وهذا الذي ذكره المؤلف بقوله - 00:34:38

ويجزئ عنه وان عوفي بعد الاحرام. ويجزئ الحج عن الموكيل يعني حج النائب يجزئ عن الموكيل وان عوفي الموكيل بعد احرام النائب. وعلم من مفهوم المخالفة ان الموكيل اذا عوفي قبل الاحرام - 00:34:58

لا يجزئ واضح؟ نعم هذه هي المسألة. ثم انتقل الى نوع ثالث من الشروط. وهو شرط ليس من نعم. شرط ما ذكره في شروط الوجوب لكنه شرط وجوب على المذهب. المعتمد في انه شرط وجوب - [00:35:18](#)

وشرط جواز شرط وجوب وشرط جواز لكنه ليس بشرط صحة وليس بشرط اجزاء فهذا الشرط ما هو؟ قال ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمتها. اذا وجود المحرم شرط لا يش لوجوب الحج على المرأة - [00:35:38](#)

وايضا شرط لجواز ذلك فانه لا يجوز لها ان تحج بغير محرم تائب لان السفر بغير محرم واضح؟ لكن لو حجت بغير محرم فالحج صحيح ولا لا؟ صحيح. ويجزئ عن حجة الاسلام ولا ما يجزئ؟ يجزئه عن يجزئها عن - [00:36:07](#)
الاسلام واضح طيب هل هل اه وجود المحرم شرط للوجوب ولا شرط لوجوب السعي يعني امرأة اسلمت وليس لها من قربتها محرم يأخذها الى الحج ما وجدت احدا يأخذها الى الحج ولكنها غنية عندها ملابس - [00:36:24](#)

هل يجب عليها كما يجب على العاجز بيده ان تخرج من مالها لمن يحج عنها ويعتمر؟ وجبها يجب ولا ما يجب لا يجب ذلك على المعتمد بالمذهب وتأول الشرح قول الاصحاب - [00:36:53](#)

فان عجزت عنه استنابت بتأويليين قال بعضهم فان عجزت عنه يعني عن المحرم استنابت قال بعضهم استنابت استحبابا وقال بعضهم استنابت وجبها لكن في صورة من - [00:37:12](#)

في صورة المرأة التي تكون واحدة للمحرم فتؤخر الحج. المحرم موجود. قالها اطلع احج معاكي؟ قالت لا. السنة القادمة ان شاء الله فمحرمها فهنا يجب عليها ايش ان تخرج من مالها لمن يحج عنها. واضح هذا؟ طيب. من هو المحرم؟ المحرم هنا هو - [00:37:29](#)
احد شخصين الاول وهو زوجها الزوج فهو محرم في هذا الباب نعم محرومون يعني محرم في السفر والا فانها لا تحرم عليه. الثاني او من تحرم عليه على التأييد على التأييد بحسب - [00:37:53](#)

او او سبب مباح. اذا المحرم اما زوج او من تحرم عليه تمام على التأييد بحسب او سبب مباح. اما قولنا من تحرم عليه على التأييد فيخرج من يخرج من - [00:38:13](#)

يخرج من تحرم عليه تحريما مؤقتا. كاخت زوجته اخت الزوجة تحرم عليه ولا ما تحرم اخت الزوجة تحرم ولا لا ها تحرم ولكنه تحريم مؤقت وليس تحريما على التأييد هذا بالنسبة لقوله على التأييد. المسألة الثانية قوله بحسب او سبب مباح - [00:38:35](#)
التحريم التحريم لابد له صور عندهنا تحريم بالنسبة وتحريم بالمحاورة وتحريم بالرضا وتحريم باللعان وتحريم والعياذ بالله بالزنا خلاص؟ طيب قوله بسبب مباح يدخل الرطاع والمصاورة ويخرج اللعان والزنا - [00:39:01](#)
ما سورة التحريم بالزنا؟ والعياذ بالله اه بنت الزنا تمام اه فان هذه تحرم عليه لا يجوز له لا يجوز له ايش؟ نكاحها. والعياذ بالله اذا زنا الرجل بمرأة فاتت ببنت هذه البنت - [00:39:38](#)

محرمة عليه لا يجوز له نكاحها لكنه بسبب ايش بسبب محرم الثاني الثاني اللعان فان الرجل اذا لعن امرأته نحن لا نقول ان اللعان محرم لكن اللعان هو اصله دفع للقذف يعني هو اذا قذف امرأته - [00:40:03](#)

الزنا فانه يدفع حد القذف عن نفسه باللعان. فاذا حصل اللعان بين الزوجين لا عن الزوج ثم لاعنت الزوجة وتم بينهما اللعان ثبت بينهما ريم مؤبد طيب هل هذا التحريم المؤبد - [00:40:25](#)

معه محرمية ولا ما معه محرمية ليس معه محرمين خلاص ليست محرم لا يجوز ان يحج بها واضح هذا ولا لا؟ نعم طيب المسألة الاخيرة في هذا الباب اخراج الحج من الترفة. قال المؤلف - [00:40:39](#)

وان مات مل زماه اخرجا من تركته علم من هذا امران علم من هذا امران الامر الاول ان من لزمه الحج ان من لزمه الحج آفانه اذا مات وجب اخراج تكاليف الحج من الترفة وتكون مثل الدين - [00:40:58](#)

تكون كالدين واضح وهي حق لله عز وجل من ديون الديون الواجبة لله الامر الثالث انه الامر الثاني انه اذا مات من لا يلزمته الحج ولو كان غنيا فانه لا يخرج - [00:41:23](#)

ذلك من تركته لا يخرج من الترفة. وسواء في ذلك اذا اوصى بالاخراج او لم يوصي. يجب اخراجها من الترفة. ثم انتقل المؤلف الان

بنبدأ في رحلة الحج عرفنا مقدمات عن حكم الحج من الذي يجب عليه الحج؟ قال والله يجب على طيب الان من يجب عليه الحج -

00:41:39

نبدأ في رحلة الحج من اولها اول خطوة او اول محطة في رحلة الحج هي محطة المواقت محطة المواقت والكلام في باب المواقت عن المواقت الزمن المكانية ثم المواقت الزمانية -

00:41:59

اما المواقت المكانية فعد فعندها البحث في عدها وذكرها ثم في حكمها. اما عدها فقال المؤلف باب المواقت نعد المواقت خمسة مواقت واحد و ميقات اهل المدينة ذو الحليفة هذا ميقات اهل المدينة ذو الحليفة تعرفون تعرفون ذا الحليفة معروف -

00:42:17

و ذو الحليفة اوسع من مجرد المسجد المبني الان هو ذو الحليفة اسم المنطقة التي فيها المسجد. طيب الثاني وهو ابعد المواقت عن مكة. ذو الحليفة ابعد المواقت عن مكة -

00:42:43

الثاني ويسمى ابيار علي كما تعلمون. الثاني واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة هذا هو الميقات الثاني. وهو الثاني في البعد يعني ذو الحليفة ابعد. الجحفة قريب شوية طيب اما الثالث والرابع والخامس فانها متساوية في قربها من مكة وهي -

00:42:58

واهل اليمين يلملم قيل انه جبل وقيل انه وادي وفي تحديد آآ ميقات يلملم بحث وآآ يعني نظر ما هو ميقات يلملم؟ هل هو جبل واللوادي هذان قولان عند العلماء من السابق -

00:43:19

قيل انه جبل وقيل انه الوادي الذي فيه الجبل اذا قلنا الوادي صار اوسع ولا لا؟ اوسع. اوسع طيب اذا قلنا الوادي هذا وادي يلملم فهل الوادي هذا كل الوادي بالمعنى الجغرافي الى مصبه في البحر الاحمر كل ميقات -

00:43:41

ولا لا؟ قال بعض المشايخ بان كل هذا الوادي الى مصبه في البحر من سفوح جبال الشفا الى مصبه في على البحر الاحمر في قرية يقال لها مجيرمة -

00:44:02

قالوا كل هذا يلملم وهذا قال به بعض العلماء المعاصرین وهو محل بحث لان الاسماء هذه انما يؤخذ الاسماء هذه. انما يؤخذ باطلاقها عند العرب. يعني ما المكان الذي -

00:44:19

كانت العرب تسميه يلملم هو الميقات ولو كان له امتداد جغرافي اخر لكن نسأل هل هذا الامتداد الجغرافي؟ العرب تسميه يلملم يعني مثلا مجيرما الان. هل العرب تسمى يلملم تطرق على كل هذا الوادي. قال بعضهم امتداد اكثرا من مئة وخمسين كيلو. هل كل هذه المئة وخمسين كيلو؟ العرب تسميتها يلملم؟ هذا يحتاج -

00:44:38

الى نظر في ذلك والله اعلم. نعم. الرابع واهل نجد قرن ميقات اهل نجد قرن وقرن التي تسمى الان السيل الكبير نعم وهي من جهة الطائف قبل الطائف نعم واهل المشرق طبعا ايضا ايضا كل هذه المواقت ايها الاخوة الكرام -

00:45:04

لابد ان يحرر ما هو الذي ما هو يعني قرن المنازل. العرب تسمى قرن المنازل هذا الاسم يطلق في زمان التشريع على اي منطقة هي هذه التي اه يصح الاحرام او هي التي يحرم -

00:45:32

منها واضح؟ نعم الخامس واهل المشرق ذات عرق واهل المشرق ذات عرق. وهي عند قرية الان يقال لها الظريبة وميقات ذات عرق فيما اعلم الى وقت قريب انه ليس ميقاتا مسلوكا. ما ادري كأني سمعت انه بدأ الان آآ مشروع في تعميري -

00:45:52

وتوصيل الخط اليه ولا ادري هل تم وافتتح او لا ولكن يعني هو الى وقت قريب ليس على ممر الناس ولا يكاد يحرم منه احد فيما اعلم. نعم. هذه طبعا الجحفة ايها الاخوة الكرام الجحفة جهة آآ -

00:46:16

جهة رابع قريبة من رابع نعم. والفقهاء رحهم الله تعالى كانوا يقولون قرية خربة قرب رابع يحرم الناس من رابع بدلها منها. لكن الان عمرت هذى القرية عامرة ولها اهل ولها سكان وفيها سوق -

00:46:36

نعم وقد لقيت بعض اهلها فسألتهم قلت كيف الامور عندكم؟ قالوا ابدا عامرة البلد وفيها سوق وفيها بئر مشهور. نعم. طيب الان عرفنا الميقات المكانية. من اين الناس الناس ثلاثة اجناس. الاول من يحج من وراء المواقت من قبل المواقت ابعد من المواقت -

00:46:56

ثاني من يحج من بعد المواقت يعني وراء الميقات اقرب الى مكة. الثالث اهل مكة فاما من يحج من وراء المواقت وهم اهل الافاق

فقال المؤلف رحمة الله وهي لاهلها ولمن مر عليها - 00:47:26

من غيرهم. اذا هذه المواقت المذكورة لاهلها المنصوص عليهم فمیقات ذي الحلیفة لاهل المدینة ولمن مر عليها من غيرهم واحد نزل في مطار المدینة لو كان هذا الرجل الذي نزل في مطار المدینة على سبيل المثال من اهل الشام فنزل في مطار المدینة - 00:47:46
اکمل طریقه یمر على ذی الحلیفة یحرم من الجحفة ولا من ذی الحلیفة؟ یحرمه من ذی الحلیفة لانه مر عليها هي لاهلها ولمن مر عليها فيها من غيرهم. الثاني المکی. اذا هؤلاء الذين یأتون من وراء المواقت لا بد ان یحرموا من المواقت. اما من المیقات المنصوص - 00:48:06

او مما مر عليه اذا مر على میقات یحرم من ذلك المیقات الذي مر عليه الثالث ايها الاخوة او الثاني ايها الاخوة الكرام هو من
کان من دون المواقت فهذا من این یحرم؟ یحرم من منزله هکذا یقول الفقهاء یحرم - 00:48:26
ومن منزله ونبه الشیخ محمد الخلوقی رحمة الله تعالیٰ فی حواشیه الى ان المراد من منزله لا یکی المراد انه یتعین ان یحرم من بيته
تمام؟ وانما المقصود من بلده. فالبلد كلها محل للحرام. ولهذا لو تواعد مثلا خرج من منزله مواعدا صاحبا له في البلد - 00:48:44
احرما من منزل الاخر یصح ولا لا؟ یصح ذلك والله اعلم الثالث المکی والمکی یختلف حکمه یختلف حکمه في الحج عن حکمه في
العمرة فحکمه في الحج ما هو ومن حج من اهل مکة فمنها اذا احرام المکی للحج من مکة - 00:49:08

واحرام غيره واحرامه للعمرة وعمرته من الحل. یعتمر من الحل. سواء من التنعيم او من غير التنعيم وان كانوا یفضلون التنعيم على
غيره. لكنه اذا اراد ان یعتمر یعتمر من - 00:49:30

ویدخل في هذا المکی ومن كان في مکة انسان ذهب الى مکة وانتهى من حجه ثم اراد ان یعتمر. یعتمر من وین یعتمر من الحل لابد
ان یعتمر من الحل. یحرم لعمرته من الحل - 00:49:45
هذا الكلام عن المیقات المکانی اما المیقات الزمانی فذکرہ بقوله وشهر الحج شوال وذی القعده وعشر من ذی الحجۃ. یقولون ان
الافصح في القعده فتح القاف. والله اعلم یصح القعده والقعدة والحجۃ والحجۃ. ولكن یقولون الافصح في القعده الفتح وفي الحجۃ
الکسر والله اعلم - 00:50:01

طیب هذه اشهر الحج ما ثمرته تحديد اشهر الحج؟ نقول اشهر الحج آیکرہ الاحرام للحج یکرہ الاحرام للحج قبل اشهره یکرہ
الاحرام للحج قبل اشهره هذا الامر الاول الامر الثاني ايها الاخوة الكرام ان من اعتمر قبل اشهر الحج لا یکون متمتعا. اعتمر في
رمضان - 00:50:26

راح في اخر رمضان اعتمر ثم بقى في مکة وحج من عامه هل هو ممتع؟ یکون ممتع والمعتبر في ذلك ایقاع حرام في اشهر الحج
ولهذا لو انه ذهب الى ذی الحلیفة - 00:50:53

قبل صلاة قبل اذان المغرب ولبی واحرم بالعمرة قبل صلاة المغرب. فغربت الشمس من ليلة العید وبکرة عید هذه عمرة في اشهر
الحج. ویکون صاحبه ممتعًا ولا لا لا یکونوا ممتعًا. لیش؟ لانه لبی بالعمرة قبل - 00:51:12
شوال واضح؟ نعم وعشر من ذی الحجۃ وبعض العلماء یقول ذو الحجۃ کاما هل هناك اثر فقهی على المذهب لا یوجد اثر فقهی؟
يعني سواء قلت ذو الحجۃ کله یعنی آآ من اشهر الحج او قلت عشر من ذی الحجۃ لا یوجد اثر فقهی للمسألة بمعنى - 00:51:36
لو اخر طواف الوداع عن اليوم العاشر في مشكلة وسيأتي معنا هذا لو اخر الحلق في مشكلة؟ ما في مشكلة واضح؟ نعم اذا
نهايته عشر من ذی الحجۃ وهذا يعني ثمرة المسألة اوضح ثمرة على المذهب هي تفسیر الایة الحج اشهر معلومات اما من جهة
الاحکام الفقهیة - 00:51:58

ترتب دم او لا یترتب دم او صحة او فساد فسواء قلت ذی الحجۃ کاما او عشر من ذی الحجۃ فالحكم واحد والله اعلم. ثم انتقل
المؤلف الان عرفنَا المواقت. رحنا الى المواقت - 00:52:21

اول شيء نعمله في المواقت هو الاحرام اول شيء من مناسك الحج هو ایش الاحرام ما عقد له المؤلف بابا. وفي هذا الباب یذكر
المؤلف رحمة الله تعالیٰ تعريف - 00:52:31

تأليف الاحرام ثم سنن الاحرام ثم شرط الاحرام ثم ما يقال عند الاحرام ثم الانساك التي تكون في الاحرام ثم التلبية وهي مستحب من مستحبات الاحرام. نبدأ اولاً بتعريف الاحرام. قال المؤلف - [00:52:45](#)

باب الاحرام نية النسك. باب الاحرام نية النسك. هذه المسألة الاولى وهي تعريف الاحرام. ما تعريف الاحرام؟ قال الاحرام نية النسك.

وعبر وهو اوضح وادق والله اعلم بقوله الاحرام نية الدخول في النسك. ولهذا البهوت في الروظ قال الاحرام نية - [00:53:01](#)

نسك اي نية الدخول فيه لانية ان يحج ويعتمر. النية ان اعطيكم ثلاث صور الان. نعطيكم اه ثلاث سور او صورتان نعطيكم صورتين

الصورة الاولى رجل قال انا في هذه السنة باذن الله عز وجل سوف احج - [00:53:21](#)

خلاص هل هذا احرام ولا ما ليش احرام رجل قال انا الان في هذه اللحظة انا الان في هذه اللحظة سادخل في النسك لبيك اللهم

لبيك نوى انه في هذه اللحظة سيدخل في النسك هذا احرام ولا - [00:53:42](#)

ها ليش؟ ايش نحتاج لا اعلم قال انا الان في هذه اللحظة داخل في النسك لبيك اللهم عمرة هذا هو الاحرام واضح؟ وبالمناسبة

الاحرام يطلق على امور يطلق على امور - [00:54:05](#)

يطلق الاحرام على نية الدخول في النسك والنية هي نية الدخول في النسك يتربّع عليها ايش؟ الدخول في النسك صح ولا لا

فالاحرام يطلق على هذين الامرین نقول الاحرام هو نية الدخول في النسك. ونقول الاحرام هو الدخول في النسك الذي يحصل عقب

- [00:54:26](#)

او الذي يحصل عند النية. افهموا هذين المعنیین ستسنیدون من هذا بعد قليل. طيب ما هي سنن الاحرام؟ قال المؤلف سنة لمريده

يسن لمريده ذكر اربعة امور اولها التطهر بالغسل اذا وجد الماء قال - [00:54:49](#)

غسل هذا اذا وجد الماء او يغسل اذا لم يجد الماء او تيمم لعدم اذا عدم الماء او او في حكم العدم ان يكون عن استعماله فانه يشرع

له بدلا من الماء من الغسل يشرع له ايش؟ التيمم في المیقات طيب - [00:55:11](#)

هذه الامر الاول الثاني وتنظف يأخذ من شعره وظفره يقطع الرائحة الكريهة. ثالث وتطيب ان يتطيب مسنون لمريدي النسك.

نعم. طيب التطيب مو محظور على المحرم. ها قبل الاحرام لو يقول سن لمريده. مرید الاحرام ولا المحرم؟ مرید الاحرام هو قبل

الاحرام انا. طيب - [00:55:31](#)

التطيب على ثلاثة احوال. التطيب لمريد الاحرام والمحرم على ثلاثة احوال. مسنون في بدنـه قوله تطيب في بدنـه ومكروه في

ثوبـه. ومحظـور اذا كان بعد دخـولـه في الاحـرام طـيب خـلونـا نـشـوف فـهـمـتـوا؟ لـما جـاءـعـنـدـالمـيـقاتـ قالـلـبـيـكـ اللـهـمـ عمرـةـ

الـلـهـمـ اـنـيـ اـرـيدـ العـرـمـةـ - [00:56:01](#)

وتقبلـهاـ منـيـ واـخـذـ الطـيـبـ وـتـطـيـبـ. لـاجـلـ انـيـ يـذـهـبـ الىـ مـكـةـ مـتـطـيـبـاـ. ماـ الـحـكـمـ؟ مـحـظـورـ. صـحـ وـلـاـ طـيـبـ لـماـ اـغـتـسـلـ وـقـبـلـ انـيـ يـلـبـيـ وـقـبـلـ

انـيـ يـنـوـيـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ تـطـيـبـ وـطـيـبـ اـحـرـامـهـ. اـيـشـ تـقـولـونـ؟ مـكـرـوهـ - [00:56:46](#)

اما تطـيـبـهـ فيـ بـدـنـهـ وـاماـ تـطـيـبـهـ فيـ اـحـرـامـهـ مـكـرـوهـ. خـلاـصـ؟ طـيـبـ فـلـمـ رـآـهـ شـخـصـ لـابـسـ الـاحـرامـ وـعـلـيـهـ طـيـبـ قالـ كـيـفـ مـتـطـيـبـ

فيـ التـوـبـ؟ مـكـرـوهـ. انـكـ تـتـطـيـبـ فيـ ثـوـبـكـ قـالـ صـحـيـحـ مـكـرـوهـ؟ قـاـيـلـيـنـ نـعـمـ. الشـيـخـ يـقـولـ اـنـهـ مـكـرـوهـ اـنـاـ سـمـعـتـ حـظـرـتـ الدـرـسـ. فـنـزـعـ

هـذـاـ الرـجـلـ رـدـاءـهـ. وـكـانـ طـيـبـ الـحـمـدـ لـلـهـ فـيـ الرـدـاءـ فـنـزـعـ الرـدـاءـ - [00:57:06](#)

فـقـالـ لـهـ ثـانـيـ قـالـ يـاـ اـخـيـ مـكـرـوهـ ماـ هوـ حـرـامـ. اـرـجـعـ بـلـسـ حـرـامـكـ. قـالـ وـالـلـهـ صـحـ مـكـرـوهـ اـنـاـ بـجـلـسـ بـدـونـ رـجـعـوـاـ وـرـدـوـهـاـ عـلـيـ وـلـبـسـ

الـرـدـاءـ. اـيـشـ رـأـيـكـ؟ هـمـ مـكـرـوهـ وـلـاـ مـحـظـورـ؟ مـحـظـورـ - [00:57:36](#)

اـنـهـ اـنـاـ لـبـسـ اـيـشـ؟ ثـوـبـاـ مـطـيـبـاـ اـثـنـاءـ اـحـرـامـهـ. وـلـهـذاـ يـقـولـونـ اـذـاـ فـعـلـ المـكـرـوهـ فـلـهـ اـسـتـدـامـتـهـ فـانـ نـزـعـهـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـدـهـ لـاـنـهـ صـارـ اـبـتـداءـ

ماـ صـارـ اـسـتـدـامـةـ. وـاـضـحـ هـذـاـ؟ طـيـبـ. نـأـيـ اـلـىـ الرـابـعـ مـنـ مـنـ السـنـنـ قالـ - [00:57:56](#)

وـتـجـرـدـ عـنـ مـخـيـطـ اـنـ يـتـجـرـدـ عـنـ المـخـيـطـ وـهـذـاـ مـنـ سـنـنـ مـنـ السـنـنـ وـلـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ؟

وـاجـبـ المـؤـلـفـ يـقـولـ سـنـةـ لـمـرـيـدـهـ غـسـلـ - [00:58:16](#)

وـتـنـظـفـ وـتـطـيـبـ وـتـجـرـدـ مـنـ مـخـيـطـ. سـنـ. هـذـاـ قـبـرـ. نـعـمـ قـبـلـ الـاحـرامـ. قـبـلـ المـؤـلـفـ يـتـكـلـمـ عـنـ المـحـرـمـ وـلـاـ عـنـ مـرـيـدـ الـاحـرامـ مـنـ مـرـيـدـ

الاحرام. فالمحرم يجب عليه التجدد من الخيط لكن نحن لا نتكلم عن المحرم. نحن نتكلم عن مرید الاحرام. متى نقول واجب -

00:58:34

اذا قال لبیک اللہم عمرة دخل في النسك نقول يجب ان تنزع المخيط لا يجوز ان تستلمه يجب ان تنزعه. واضح ؟ فاذا استدامه مدة زائدة على القدر الذي يستطیع خلله فيه فقد فعل محظورا واضح هذا ؟ نعم -

ما معنی المخيط ؟ قال وتجدد من مخيط. المخيط هو ايش نعم ما فصل على قدر الملبوس عليه. ما فصل على قدر الملبوس عليه.

يعني ما فصل عضو او اعضاء من البدن كالقميص والسرافيل وغيرها نعم -

الخامس من السنن في ازار ورداء ابيضين ان يحرم في ازار ورداء ابيضين يستحب ان يكون الاحرام في ازار ورداء وان يكونا ابيضين نظيفين. طيب لو لبس عزار ونداء احمر ولا ازرق ولا برتقالي ولا غيرها -

ما الحكم يصح لكن السنة في ابيظ السادس واحرام عقب ركعتين ان يحرم عقب ركعتين. فمتي متى يحرم يدخل في النسك متى

عقب ايش عقب ركعتين. فان وافقت صلاة فرض -

او نفل فانه يحرم عقبها والا صلی ركعتين لاجل ان يحرم عقبها ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى شرط الاحرام فقال ونيته شرط ونيته شرط ونية ايش ونية ؟ الاحرام شرط. وما الاحرام ؟ نية الدخول. فصار عندنا نية -

الدخول. الدخول. لابد لها من يعني النية لابد لها من نية صح كده ؟ طيب هذه التي هي شرط للنية هل يشترط لها نية ايضا ؟ ولا ما يلزم ؟ وش تقولون قال ونيته شرط الاحرام اصلا هو نية طيب كيف نيته شرط ؟ ها ؟ لما سبق من -

السنن يعني قصدك تقديم النية لا بس يقول شرط شرط ما قال سنة. احسنت يا سلام عليك. يقول الاحرام هنا الذي يشترط له النية هو الاحرام بالاطلاق الثاني الذي هو الدخول في النسك -

واضح ما قلنا لكم الاحرام. نية الدخول في النسك وما يترتب على هذه النية من التلبس بالنسك والدخول فيه. فالنية شرط لايهمما للثاني وهو الدخول ما نقول نية الدخول يشترط لها نية لا هذا يلزم منه التسلسل وهو -

ممنوع ولهذا نقول نيته يعني نية الدخول في النسك شرط للدخول. فلا يمكن ان ان تدخل في النسك الا الا بنية. واضح مشايخ هذا نعم ما الذي يقال عند الاحرام ؟ اذا نيته شرط يعني لا يمكن ان تدخله الا بنية. نعم -

ويستحب قوله هذا الذي يقال عند الاحرام يستحب ان يقول ايش ؟ اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. فمحلي حيث حبسني. هذا المستحب ان يقول اللهم اني اريد نسك كذا. ما يقول اللهم اني اريد نسك كذا. لا. المؤلف يقول لك -

تسمى النسك. ما تجد عند الميقات تقول اللهم اني اريد النسك كذا. تقول اللهم اني اريد العمارة. اللهم اني اريد الحج. واضح اللهم اني اريد مثلا اللهم اني اريد الحج فيسره لي وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني فهذا مستحب عند الاحرام وفيه امران الامر الاول 01:02:44 -

التلفظ بما يريده من الانساك وهذا سنة الامر الثاني الاشتراط وهذا ايضا سنة والاشتراط سنة لكل من يدخل في النسك سواء كان يخاف شيئا محددا او كان يعني من غير خوف من شيء محدد فيستحب له ذلك. نعم -

01:03:04

الخامس من المسائل في هذا الباب انساك الحج له ثلاثة انساك تمنع افراد او قران انساكنا بهن تستبان. هذه ثلاثة انساك. التمنع والافراد والقران. وهذا هو ترتيبها في الفضل. التمنع ثم الافراد ثم -

01:03:27

القران فاما التمنع فهو افضلها وذكر فيه المؤلف ثلاث مسائل المسألة الاولى فضلها ثم صفتة ثم الهدي الواجب فيه ثم قلب الى قران اما فضلها فقال وافضل الانساك التمنع افضل الانساك على مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ما -

01:03:43

صفة التمنع وصفته ان يحرم بالعمرۃ في اشهر الحج. عندهم ثلاثة امور لتحقق صفة التمنع. ذكر المؤلف ثلاثة امور بعضهم يزيد. الامر الاول ان يحرم بالعمرۃ في اشهر الحج يحرم في شوال يحرم في ذی القعده يحرم في ذی الحجه في اوله -

01:04:12

طيب هذا الشرط الاول الشرط الثاني ويفرغ منها ان يفرغ من العمرة قبل ان قبل ان يحج اما اذا ادخل اما اذا اعتمر وحج بنسك واحد هذا قارن طيب اذا يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها - [01:04:32](#)

الامر الثالث ثم يحرم بالحج في عامه. ثم يحرم بالحج في عامه. فان احرم بالعمرة ولم يحرم بالحج في ذلك العام فليس بمتمتع. طيب. ما الواجب على المتمتع هل عليه هدي ؟ المتمتع اما اافقى - [01:04:52](#)

وهو الذي يأتي من مسافة بعيدة عن مكة ما معنى بعيدة يعني مسافة القصر او اكثر منها مسافة قصر الثاني حاضر حاضر المسجد الحرام وهو من كان من مكة مسافة اقل من مسافة القصر - [01:05:09](#)

فان كان المتمتع اافقى فما الواجب عليه ؟ وعلى الافقى دم الافقى عليه دم للتمتع واما المكي اذا تمنع او القريب من مكة اذا تمنع فهل عليه ذنب - [01:05:26](#)

ليس عليه دم طيب ما حكم قلب التمنع للقران. قال المؤلف وان حاضرت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة. ما صورة هذه المسألة ؟ هذه مرأة جاءت تبغى تتمتع - [01:05:41](#)

فجاءت بعمرها ترید ان تحج متمتعا فجاءت من الميقات محرمة بايش بعمرها وصلت مكة يوم الثامن من ذي الحجة او يوم السابع من ذي الحجة اتجهت الى المسجد الحرام وصلت عند الحرم فحاضرت - [01:06:03](#)

تقدرت طوف وهي حائض ما تقدر تطوف ويحراك اذا لا يمكن ان تعتمر الان تبغى تطوف وتسعى ثم تتحلل عشان تكون متمتعة واضح هذا ولا لا ولن يزول عنها الحيض الا بعد خمسة ايام - [01:06:23](#)

فما الحل هنا شو الحل ها افتيها يا شيخ عبد الصمد نقول ادخلي الحج. فتحرم بالحج وتصير ايش ؟ قارنا. فتنتقل من نسك التمنع الى نسك القران نعم قال المؤلف اذا استوى على راحتة وان حاضرت المرأة تشو夫 خشية فوات الحج احرمت به ايش ؟ بالحج وجوها لان الحج واجب - [01:06:39](#)

هذى لو ما احرمت بالحج لفاتها الحج احرمت به وجوها وصارت قائمة. قال البهوتى رحمة الله تعالى وكذا لو خشيه غيرها يعني حتى لو لم يكن غير المرأة الحائض رجل على سبيل المثال آآ احرم بالتمتع ثم - [01:07:11](#)

من الميقات وصل الميقات في يوم عرفة. فلو ذهب الى مكة مع الزحام وكذا ليعتمر لفاته الوقوف فماذا نقول له ؟ نقول له انقلب الى القران. اقلب التمنع الى القران. المسألة الاخيرة في هذا الباب وهي التلبية. عندنا وقت التلبية - [01:07:31](#)
وعندنا رفع الصوت بها. اما وقتها فابتدأه متى يبدأ التلبية ؟ اذا استوى على راحتة قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. اذا متى يبدأ - [01:07:51](#)

تلبية قال المصنف اذا استوى على راحتة. والمعتمد عند المتأخرین الصحيح في المذهب عند المتأخرین. كما في الاقناع والمنتھي ان انه يبدأ التلبية عقب احرامه. ومتى يحرم ؟ قلنا عقب ركعتین. فمجرد ينتهي من ركعتین يلبي. تمام - [01:08:11](#)

نعم ويلبي ايضا اذا استوى على راحتة لان التلبية تتأكد في موضع منها اذا صعد او نزل او ركب او نحو ذلك. نعم ثم رفع الصوت بالتلبية ويصوت بها الرجل وتحفيها المرأة يصوت. اذا الرفع الصوتي - [01:08:31](#)

البيت مستحب للرجل اما المرأة فلا يستحب لها وانما تخفيها. وتحفيها اصرارا ولی بقدر ما تسمع رفيقاتها بقدر ما تسمع من بجوارها من رفيقاتها نحو ذلك. ثم انتقل المؤلف دخلنا في الاحرام صح ولا لا ؟ دخلنا في الاحرام - [01:08:51](#)

لابد ان نعرف ما هي المحظورات التي يجب علينا اجتنابها اثناء الاحرام وهو باب محظورات الاحرام وهي تسع محظورات ذكر بقوله باب محظورات الاحرام اي المحظورات بسبب الاحرام وهي وهي تسع تسعه تسع و لا تسعه ؟ وهاي تسعه ايش عندك ؟ تسعه تسعه طيب - [01:09:11](#)

وهي تسعه الاول حلق الشعر حلق الشعر البهوت هنا قال يعني ازالته حلق الشعر يعني ازالته. ايش الفرق بين حلق الشعر وازالتة ؟
ليش البهوت ؟ قال يعني ازالته غيوب احسنت يعني ليس المراد خصوص الحلق - [01:09:36](#)

بل مطلق الازالة فلو ازاله بحلق او قص او نتف او حرق او اي طريقة المهم انه ازال الشعر فان هذا من المحظورات. نعم الثاني وتقليم

الاظافر هذا هو الثاني الاظافر ولا الاظافر - 01:09:59

تقليل الاظافر. نعم اسأل الاظافر جمع ظفر على اظافر هذا هو الصحيح فالثاني تقليل الاظافر يعني قص الاظافر او الاخذ منها. طيب ماذا يترب على فعل واحد من هذه الاثنين حلق او التقليل؟ الحلق او التقليل اما ان يكون - 01:10:18

ثلاثة اظافر او ثلاث شعرات او دون ذلك. فان كان ثلاثة فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم وسيأتي معنا ان الدم هنا تخbir بين استغفر الله. بين الذبح وبين فقال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك اما صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبحه

01:10:39

ايش؟ شاة شاة اذا وصل ثلاثة فعليه دم. طيب اذا اخذ شعرة واحدة فعليه طعام مسكين. وشعرتين طعام مسكينين دم خلاص كذلك التقليل نفس الشيء. الثالث من المحظورات ومن غطى رأسه بملاصق فدى. الثالث من محظورات هو تغطية الرأس. وتغطية الرأس يختص بالذكر دون الثاني لأن محظور - 01:11:04

وقت الاحرام ثلاثة انواع منها ما هو محظور على الرجل والمرأة جمیعاً ومنها ما هو محظور على الرجل دون المرأة. ومنها ما هو محظور على المرأة دون الرجل وسنبيه لكن هنا تغطية الاول مثلاً حلق التقليل هذا مشترك بين الرجال والنساء - 01:11:30

تغطية الرأس يختص بالرجال تغطية الوجه تختص بالنساء ليس محظوراً على الرجال وسيأتي ذكره طيب قال المؤلف من غطى رأسه بملاصق فدى وعلم منه انه لو غطى رأسه بغير ملاصق - 01:11:50

انه لا فدية عليه هذا ظاهر كلام المؤلف ومفهوم عبارته. واما المذهب فعندهم تفصيل فليس كل ملاصق يوجب الفدية وليس كل يعني مباعد لا فدية فيه اما الملاصق يتصور ان يكون ملاصقا - 01:12:09

وليس فيه فدية في من وضع على رأسه حملأ يعني عنده عفش فشاله فوق راسه ما قدر الا يشيله فوق راسه هذا لا يوجبون فيه الفدية واضح لكن اذا قصد تغطية الرأس - 01:12:31

بملاصق اخذ طاقية او قماش او شيء فوضعه على رأسه فهذا محظور طيب غير الملاصق؟ المذهب يفرقون بين المعتمد في المذهب التفريقي. فيفرقون بين الشيء الذي يتحرك معه كما لو ان الانسان قالوا له حاط على راسه شماغ. قالوا محظور فماذا صنع؟ رفع الشماغ قليلاً. وصار يمشي هكذا بالشمامخ وهو مرفوع فوق راسه - 01:12:46

فما الحكم محظور ولا لا؟ محظور على مذهب انه محظور لكن لو اخذ اثنين واحد عن يميني وواحد عن شمالي وفتحوا الشمامخ وظللوه به ما هو ملاصق؟ رفعوه قليلاً فظللوه به - 01:13:18

فما الحكم ليس بمحظور وليس عليه فدية لو جلس في خيمة تحت ظل الخيمة في مشكلة؟ ما في مشكلة هل تتحرك وتتحركت في؟ لا. نعم الله اعلم اخذ مظلة في يده على المعتمد؟ لا. عليه فدية - 01:13:36

المعتمد انه لو حمل مظلة فعليه فدية. لو حمل له غيره المظلة فليس عليه واضح طيب المرأة ايش رايكم ليس من محظورات التغطية بالنسبة ليس من محظورات ماشي طيب الهودج - 01:13:55

وش رايكم في الاودج ها للمرأة ما هو محظور للرجل تعرفون الهودج هي مثل يعني مركبة بالبعير ونحوه. لا الرجل لا يركب الهودج. واضح؟ نعم. لكن العمل الان على خلاف المذهب. من عمل الناس الان الشمسية - 01:14:16

السيارات والطيارات وكذا الناس ما عندهم اشكال فيها وهذه المسألة الحنابلة يقولون بوجوب الفدية فيها. وانتبهوا هنا لما يقال محظور اذا وجدت الحاجة اليه فانه بياح فعله وعليه الفدية. بياح فعله وايش - 01:14:37

وعليه الفدية. نعم الرابع من المحظورات وان لبس ذكر مخيطاً فدى الرابع لبس المخيط وهذا يختص بالرجال ولهذا قال وان لبس ذكر مخيطاً فداماً المرأة فلها ان تلبس المخيط وسبق معنى ان المخيط هو ما كان مفصلاً على عضو او اعضاء من البدن. وش رايكم في هذا المسلح مخيط ولا لا - 01:14:59

المسلح مخيط ولا مو مخيط؟ مخيط. مخيط. لو انه خلعه ثم لفه كالإزار. طبعاً ما يكون شفاف يمكن يكون ساتر لففه كالإزار. مخيط ما هو مخيط؟ ليس بمخيط واضح؟ طيب لو طرحته على كتفه هكذا معليش - 01:15:25

طرحه على كتفه هكذا ولبسه. مخيط لنا مخيط لانه يلبس عادة بهذا الشكل واضح؟ نعم الخامس من المحظورات هو الطيب وذكره بقوله وان طيب بدنـه شوف عندنا في الطيب اربع صور - [01:15:42](#)

الاولـى ان يطـيب او خـمس سور الاولـى قال المؤـلف وان طـيب بـدنـه ان يـطـيب بـدنـه بعد دخـولـه في الـاحـرامـ كما سـبقـ اـمـاـ قـبـلـ فـلـهـ استـدامـتهـ ماـشـيـ؟ طـيبـ الثـانـيـ اوـثـوبـهـ انـيـطـيبـ ثـوبـهـ بـعـدـ الدـخـولـ فيـ الـاحـرامـ [01:16:02](#)

الـثـالـثـ اوـ اـدـهـنـ بـمـطـيـبـةـ انـيـدـهـنـ يـأـخـذـ دـهـنـ مـثـلـاـ فيـهـ رـائـحةـ طـيـبـ الـرـابـعـ اوـ شـمـ طـيـبـةـ انـيـشـ طـيـبـ قـصـداـ يـأـخـذـ يـقـولـ ماـ شـاـ اللـهـ رـيـحـتـهـ طـيـبـةـ فـيـاـخـذـهـ وـيـشـمـهـ الـخـامـسـ اوـ تـبـخـرـ بـعـودـ وـنـحـوـهـ فـدـاـ انـيـبـخـرـ نـفـسـهـ اوـ ثـيـابـهـ بـالـبـخـورـ فـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ طـيـبـ الـمـحـظـورـ [01:16:23](#)

قال المؤـلفـ فـدـاـ يـعـنـيـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـالـفـدـيـةـ اـيـهـ الـاخـوـةـ الـكـرـامـ فـيـ هـذـهـ الـامـوـرـ الـخـمـسـةـ حـلـقـ الشـعـرـ وـتـقـلـيمـ الـاـظـفـارـ وـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ وـلـبـسـ [01:16:49](#)

الـمـخـيطـ وـالـطـيـبـ. هـذـهـ الـامـوـرـ الـخـمـسـةـ فـدـيـتـهـاـ فـدـيـةـ اـذـىـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ والـصـدـقـةـ وـالـنـسـكـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاـكـينـ اوـ ذـبـحـ شـاهـوـهـ سـيـأـتـيـ ذـكـرـ هـذـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. السـادـسـ مـنـ الـمـحـظـورـاتـ مـاـ هـوـ وـانـ قـتـلـ صـيـدـ السـادـسـ هـوـ قـتـلـ الصـيـدـ قـتـلـ الصـيـدـ. نـعـمـ. وـسـبـبـيـنـ الـمـؤـلـفـ لـانـ مـاـ الـذـيـ يـحـرـمـ مـاـ الـذـيـ يـحـرـمـ فـاـشـارـ اـيـهـ بـقـولـهـ [01:17:06](#)

مـاـكـوـلـ وـانـ قـتـلـ الـذـيـ يـحـرـمـ مـاـ جـمـعـ ثـلـاثـةـ قـيـوـدـ. ذـكـرـ بـقـولـهـ وـاـحـدـ مـاـكـوـلـاـ صـيـداـ لـماـ نـقـولـ صـيـدـ يـخـرـجـ اـيـشـ يـخـرـجـ الـمـسـتـأـنـسـ. اـخـذـ الدـجـاجـةـ وـذـبـحـهـ اـخـذـ خـرـوـفـ وـذـبـحـهـ [01:17:28](#)

هـلـ هـذـاـ صـيـدـ؟ لـاـ هـذـاـ حـيـوـانـ مـسـتـأـنـسـ. الثـانـيـ مـاـكـوـلـاـ خـرـجـ بـالـمـاـكـوـلـ غـيـرـ الـمـاـكـوـلـ فـلـوـ قـتـلـ حـشـرـاتـ نـامـوـسـ هـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ؟ مـاـ فـيـ مـشـكـلـةـ جـاءـوـاـ بـعـضـ الـحـجـاجـ يـسـأـلـوـنـ سـيـدـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـ اـيـهـ [01:17:51](#)

عـنـ قـتـلـ الـبـعـوـضـ فـيـ الـاحـرـامـ قـالـ مـنـ اـيـنـ اـنـتـمـ؟ قـالـوـاـ مـنـ الـبـلـدـ الـفـلـانـيـ تـمـامـ؟ قـالـ تـسـأـلـوـنـ عـنـ دـمـ الـبـعـوـضـ وـتـرـيـقـوـنـ دـمـ الـحـسـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ طـيـبـ اـذـاـ عـنـدـنـاـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ هـوـ اـيـشـ [01:18:16](#)

اـنـ يـكـوـنـ اـيـكـوـنـ صـيـداـ لـاـ مـسـتـأـنـسـ. الثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـكـوـلـاـ لـاـ مـحـرـمـ الـاـكـلـ اـيـشـ رـايـكـمـ فـيـ قـتـلـ ذـئـبـ مـثـلـاـ هـاـ فـيـهـ فـدـيـةـ لـيـسـ فـدـيـةـ [01:18:34](#)

الـثـالـثـ بـرـيـاـ اـصـلـاـ بـرـيـاـ اـصـلـاـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ حـيـوـانـ حـيـوـانـاـ بـرـيـاـ

وـالـبـرـيـ فـيـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ اـمـاـ اـنـ يـرـادـ بـهـ الـمـتـوـحـشـ فـيـخـرـجـ الـبـرـ يـخـرـجـ الـمـسـتـأـنـسـ اوـ يـرـادـ بـالـبـرـ ماـ يـخـرـجـ صـيـدـ الـبـحـرـ الـبـحـرـيـ تـمـامـ؟
وـالـظـاهـرـ مـنـ عـبـارـةـ الـمـؤـلـفـ اـنـ اـرـادـ بـهـذـاـ اـخـرـاجـ [01:19:01](#)

الـمـسـتـأـنـسـ لـاـ اـخـرـاجـ بـهـيـمـةـ الـبـحـرـيـ وـالـدـلـلـ عـلـيـهـ قـولـهـ بـرـيـاـ اـصـلـاـ وـهـذـاـ الـذـيـ يـتـصـورـ فـيـ الـبـرـ فـيـ الـوـحـشـ وـالـمـسـتـأـنـسـ لـاـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ.
بـرـيـ اـصـلـاـ يـعـنـيـ مـتـوـحـشـ اـصـلـاـ وـلـوـ اـسـتـأـنـسـ الـعـبـرـةـ هـنـاـ باـصـلـهـ اـنـ يـكـوـنـ اـصـلـهـ مـتـوـحـشـاـ. مـتـوـحـشـ يـعـنـيـ غـيـرـ مـسـتـأـنـسـ يـعـنـيـ صـيـدـ [01:19:23](#)

ماـشـيـ؟ مـنـ حـيـوـانـاتـ الـبـرـ وـلـيـسـ مـنـ حـيـوـانـاتـ الـتـيـ تـرـبـيـ وـتـسـتـأـنـسـ وـاـضـحـ طـيـبـ فـمـثـلـاـ الـحـمـامـ مـسـتـأـنـسـ وـلـاـ وـحـشـيـ مـسـ الـحـمـامـ لـاـ يـاـ
شـيـخـ حـمـامـ وـحـشـيـ صـيـدـ تـمـامـ؟ فـلـوـ اـخـذـهـ وـرـبـاهـ وـاـسـتـأـنـسـ بـهـ. ثـمـ خـذـ حـمـامـةـ وـذـبـحـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ. يـجـوزـ وـلـاـ لـاـ يـجـوزـ. لـاـ يـجـوزـ. لـاـ يـجـوزـ.
الـعـبـرـةـ [01:19:52](#)

اـصـلـهـ فـقـالـ اـصـلـاـ وـلـوـ اـسـتـأـنـسـ بـعـدـ ذـلـكـ فـالـعـبـرـةـ باـصـلـهـ. طـيـبـ لـوـ تـولـدـ بـيـنـ مـاـكـوـلـ وـغـيـرـهـ اوـ تـولـدـ بـيـنـماـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ وـماـ
يـجـوزـ لـهـ مـثـلـ اـيـشـ؟ مـثـلـ الـبـغـلـ [01:20:23](#)

الـمـتـوـلـدـ بـيـنـ اـيـشـ؟ حـمـارـ وـحـشـيـ تـمـامـ وـاـيـشـ لـاـ يـعـنـيـ قـدـ لـاـ قـدـ لـاـ يـنـاسـبـ مـثـالـ الـحـمـارـ الـبـغـلـ. لـكـنـ خـلـيـنـاـ نـقـولـ خـلـيـنـاـ نـقـولـ عـلـىـ سـبـيلـ
الـمـثـالـ اـهـ اـهـ بـيـنـ مـاـكـوـلـ وـغـيـرـهـ [01:20:50](#)

بـيـنـ مـاـكـوـلـ وـغـيـرـهـ مـاـكـوـلـ مـثـلـ اـيـشـ الشـيـخـ؟ هـاـ السـمـعـ مـتـوـلـدـ مـنـ اـيـشـ؟ بـيـنـ الضـبـعـ وـالـذـئـبـ هـكـذـاـ اـيـ السـمـعـ بـيـنـ الضـبـعـ وـالـذـئـبـ كـذـاـ يـاـ
شـيـخـ طـيـبـ الضـبـعـ مـاـكـوـلـ وـلـاـ غـيـرـهـ مـاـكـوـلـ؟ الـمـعـتـمـدـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ لـانـ الضـبـعـ مـاـكـوـلـ. فـهـوـ صـيـدـ. يـجـبـ فـيـهـ الـفـدـيـةـ سـيـأـتـيـ
مـعـنـاـ. فـلـوـ تـولـدـ مـنـهـ [01:21:16](#)

من غيره مثل من الضبع ومن الذنب لا يجوز. نعم فنعم ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يده فعليه جزاوه. اذا متى يجب الجزاء في الصيد؟ اذا قتله او امسكه فمات في يده. اما اذا امسكه ثم اطلقه واحد صاج صيد. فلما مسكه في يده - 01:21:52

او مسلك حمامه في الحرم قلنا له يا اخي صيد ما يجوز فاطلقها. فهذا هل عليه فدية ولا لا؟ ليس عليه جزاء. لكن لو امسكها ات في يده فعليه الجزاء او حطها في قفص مثلا فماتت فعليه الجزاء. نعم هذا الذي يحرم اما - 01:22:17

الذى يجوز قتله للمحرم فذكره المؤلف بقوله ذكر اربعة امور قال ولا يحرم حيوان انسى مثل الخروف الدجاج هذا كله انسى مستأنس. كذلك ولا صيد البحر لا يحرم صيد البحر على المحرم - 01:22:37

اما على في الحرم فيمنع نعم ولا قتل محرم الاكل والصائل ولا قتل محرم الاكل فلا يجوز فلا يحرم على المحرم ان يقتل شيئا محرم الاكل وقد ذكرناه نعم الصيد لما قلنا صيد - 01:22:57

ماكولاها صيدا ماكولا قولنا ماكولا يخرج محرم الاكل وصرح به المؤلف هنا فقتل محرم الاكل كالنمر والكلب والذئب والشلوب والى اخره. نعم. والصائل هذا الرابع. الصائل اذا صال عليه حيوان مما يحرم - 01:23:16

قتله فدفعه فدفعه دفعا لصيانته. فهل عليه جزاء ولا ما عليه جزاء؟ ليس عليه جزاء هذا هو المحظور السادس. السابع من محظورات ما هو؟ ويحرم الجراد يجوز قتله للمحرم ولا ما يجوز؟ ها لا يجوز الجراد صيد مستأنس ولا ولا متواش - 01:23:36

ما هو صيد ما هو مستأنس طيب ماكولا ولا ما هو ماكولا؟ ماكولا يعني يباح اكله وليس بالضرورة انك انت تشتهي ان تأكله خلاص فينطبقت فيه الشروط. نعم. ولهذا بعض الناس يستغرب يقول كيف صيد في الحرم - 01:24:07

يعني مسألة غير متصورة لا متصورة ومن اوضح صورها الجراد ان بعض الناس يقتل الجراد سئلت عن هذا مرارا واحد يقول والله محرم قتلت رأيت جرادة على الطريق ودعستها. ثم ان قتل الصيد فيه الجزاء عمدا كان او او غير عمد. ولهذا لو - 01:24:27

احد يسوق السيارة مثلا يسوق السيارة وهو محرم طبع من ذي حذيفة يقود السيارة فجاءت حمامه امام السيارة فصدتها وماتت عليه جزاء ولا ما عليه جزاء ها عليهم جزاء الحمامه فيها شاة لا فرق بين المتعتمد وغيره. وسيأتي هذا ان شاء الله. السابع من المحظورات ويحرم عقد نكاح - 01:24:47

هذا هو السابع عقد النكاح وهذا المحظور ليس فيه فدية. لان النكاح اصلا فاسد ولهذا قال يحرم عقد النكاح ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة. هذى اربع مسائل في عقد النكاح. المسألة الاولى انه يحرم فلا يجوز يأثم بذلك. المسألة الثانية ان العقد غير صحيح - 01:25:07

ما يصح نكاحه. المسألة الثالثة وهذا النكاح فاسد ولا باطل يا مشايخ؟ فاسد. النكاح فاسد وليس بباطل. لان بعض العلماء صحق النكاح وقلنا لكم ان النكاح الباطل هو المجمع على فساده. واما ما لم يجمع على فساده يسمى نكاحا فاسدا. طيب قال ولا فدية فهذا - 01:25:27

لا فدية فيه. الامر الرابع الذي اشار اليه المؤلف قال وتصح الرجعة. وهذا مبني على قاعدة ولها صور كثيرة حتى في المحظورات ان الاستدامة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الابتداء - 01:25:49

الرجعة هي عقد نكاح ولا استدامة للنكاح واستدامة. فلما جعلنا الرجعة استدامة قلنا لا بأس بالرجعة في الاحرام. رجل طلق زوجته تمام ذهب يحج وفي اثناء الاحرام نظر في التاريخ قال والله باقي لها يومين وتخرج من العدة - 01:26:04

خليني الحق نفسي لو كملت الحج وراجعتها خلاص خرجت ما استطيع راجعها فراجعها وهو محرم قال راجعتك وشهاد على هذا شاهدين مثلا يصح ولا لا تصح الرجعة لانها استدامة ومن صور التفريق بين الاستدامة والابتداء بين الاستدامة والابتداء في المحظورات مسائل من يذكر لنا بعض المسائل - 01:26:25

الطيب الطيب. نقول الانسان لا يجوز له ان يبتدأ الطيب وهو محرم لكن يجوز له استدامة الطيب صح ولا لا نعم عقد النكاح لا يجوز له ان يعقد النكاح وهو محرم. لكن يجوز يستديم النكاح متزوج - 01:26:49

تبقى زوجته في عصمتها قل له لا لا شك نعم طيب الثامن من المحظورات الوطء وهو الجماع وشار اليه بقوله وان جامع وطبعا

ضابط الجماع هو نفس الجماع الذي ذكرناه في الغسل الذي يذكر في في نهار رمضان الذي يذكر في حد الزنا هو تغيب اصلية في فرج اصلي قبل اذن او دبر - [01:27:11](#)

ولو من بهيمة او ميت مرت معنا ولا لا؟ مرت نعم طيب الجماع ايه الاخوة الكرام له صورتان في الجماع له صورتان عندنا الجماع في [الحج والجماع العمرة اما الجماع في الحج فاما ان يكون قبل التحلل الاول او بعد التحلل الثاني - 01:27:33](#) فالجماع في الحج قبل التحلل الاول. ما حكمه وان جامع وان جامع قبل التحلل الاول فسد يترتب عليه اربعة احكام او خمسة هات [اولا اللاتم ثانيا فسد نسائهم الماجموع والمجاومة - 01:27:56](#)

والثالث ويمضيان فيه وجوب اتمام الحج مع فساده. الرابع ويقضيانه ثاني عام. ي يجب عليه ان يحج السنة القادمة [تمام الخامس عليه بدن وسياطي ذكر البذنة في باب الفدية ان شاء الله. هذا الوطء قبل التحلل الاول ما ذكر المؤلف حكم الوطى بعد التحلل الاول - 01:28:18](#)

تمام فما حكمه فما حكمه؟ الوطء بعد التحلل الاول لا يفسد الحج لا يفسد الحج وعليه شاة عليه شاة لكنه اذا كان اذا كان قد جامع [قبل التحلل الاول ولم يكن قد طاف طواف الافاضة في يجب عليه ان - 01:28:42](#)

من الحل ثم يدخل ويطوف طواف الافاضة يجب ان يحرم من الحل يطوف طواف الحج في احرام صحيح. واضح؟ فكأنه يفسد [الاحرام ولا يفسد الحج لا ايه عليه فدية عليه فدية اللي هي الشهد. نعم - 01:29:11](#)

الحادي عشر ما هو من المحظورات؟ المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله وتحرم المباشرة تحرم المباشرة المرأة يعني بشهوة تمام [باشرت المرأة بشهوة باي صورة كانت وال المباشرة لها حالتان ان ينزل والا ينزل فان انزل فما الحكم - 01:29:32](#)

فان فعل فانزل لم يفسد حجه يعني ان باشر فانزل لم يفسد حجه وماذا عليه وعليه بذنة عليه بذنة لكن لا يفسد الحج. [هذه المباشرة مع الانسان المباشرة من غير انزال - 01:29:55](#)

ماذا فيها المباشرة من غير انزال فيها شاة كفدية الاذى فيها شاة كفدية الاذى طيب الان السؤال المباشرة اذا انزل فعليه ايش بدأ [المقصود هنا بال المباشرة قبل التحلل الاول ولا بعد التحلل الاول - 01:30:11](#)

الظاهر انها قبل التحلل الاول لان بعد التحلل الاول الجماع لا يوجب بذنة صحيحة ولا فكيف بال المباشرة؟ نعم طيب الان المؤلف قال كلمة [قال المؤلف ايش ايه لكن يحرم لكن يحرم من الحل لطواف الفرض - 01:30:34](#)

هذه المسألة من مشكلات الزاد من المسائل المشكلة وبعض العلماء في الفقه صنفوا كتابا في المشكلات ووجده في بعض المذاهب [مثل مذهب الحنفية آآ في كتب في اسمها مشكلات الهدایة في مشكلات - 01:31:02](#)

هذا كتب المشكلات عبارة عن ايش؟ ليست شرحا للكتاب وانما شرح لمشكلات الكتاب تمام؟ واما عند الحنابلة فلا اعرف كتابا مطبوعا في المشكلات وهو باب حسن من التصنيف لو صنف واحد مشكلات الروظ مشكلات الاقناع كذا طيب مفيد فهذه العبارة هي [من - 01:31:19](#)

مشكلات الزاد مشكلات الزاد ما معنى هذه العبارة احتاج البهوتى رحمه الله تعالى. شف ماذا يقول البهوتى؟ اقرأ عليكم كلام البهوتى. [قال لكن يحرم من الحل. من عنده الروب اقرأ يا شيخ - 01:31:42](#)

ايوه طيب ممتاز قال وظاهر كلامه ان هذا لانا الكلام السابق ما هو عندي قال وظاهر كلامه ان هذا في من في المباشر هو ظاهر كلامه [يعني هذا في المباشر او في المباشرة دون الفرج اذا انزل لانه قال وتحرم المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه - 01:32:03](#)

وعليه بذنة لكن يحرم من حل طواف الفرض تمام؟ قال وهو غير متوجه لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده. فال المباشرة كسائر [المحرمات غير الوطء لا تفسدوا الاحرام وهذا مقتضى كلامه في الاقناع - 01:32:23](#)

كالمتنهى والمقنع والتنقح والانصاف والمبدع وغيرها من كتب الاصحاب ولم اجد احدا اصلا ذكر هذا والله اعلم طيب وانما ذكرها [هذا الحكم يقول ما ذكر هذا الحكم الذي ذكره صاحب الزات ما ذكره في المباشر وانما ذكره فيمن وطأ بعد التحلل الاول - 01:32:41](#)

اا ان يكون هذا على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد تمام؟ وقال ابن فيروز رحمة الله تعالى في حاشيته على الروض المربع يحتمل ان يكون الاستدراك عائدا على قوله ويقضيانه ثانى عام لكن يحرم - 01:33:03

من الحل لطوف الفرض تمام؟ وش معنى كلام ابن فيروز؟ رحمة الله يقول ابن فيروز ان البهوتى قال بوتي قال وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكمها ويقضيانه ثانى عام - 01:33:19

لكن يحرم من الحل لطوف الفرض. لانه افسد حجه. فالان هذا جامع قبل التحلل الاول يجب عليه انه يخرج ويحرم من الحل لطوف الفرض حمله على هذا ليوافق رواية في المذهب - 01:33:44

ماشي؟ طيب وتحرم المباشرة؟ قال هذى جملة معتبرة. ماشي؟ هذا معنى كلام ابن فيروز رحمة الله تعالى هذه المسألة اذا اردنا ان نوجهها لابد ان نوجهها بهذا. فنحن قلنا فيمن جامع بعد التحلل الثاني - 01:34:01

هو الذي المعتمد في الادب ان الذي يجتمعه بعد التحلل الثاني يلزمها ان يخرج الى الحل ليحرم آآ قبل ان يطوف طوف الزiarah حتى يطوف في احرام صحيح. ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الكلام عن ما تختلف فيه المرأة عن - 01:34:19

الرجل في باب المحظورات فقال واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس. اذا ما سبق من المحظورات الاصل فيه انه مشترك بين الرجل والمرأة لكن في اللباس ويدخل في قوله في اللباس او لا تغطية الرأس. فلا يحرم عليها تغطية الرأس. وهذا نص - 01:34:39

عليه المؤلف في قوله وان غطى ذكر وان وان غطى رأسه بملائص فدى وان ليس ذكر فالمسألة الاولى لبس المخيط والمسألة الثانية تغطية الرأس. والمسألة الثالثة التي تختلف فيها المرأة عن الرجل ان المرأة يحرم عليها في - 01:35:02

الاحرام تغطية وجهها ما لم تكن بحضورة الاجانب. اذا كانت ليست في حضرة الاجانب في مخيم النساء لا يجوز ان تغطي وجهها بخلاف الرجل ان تغطية الوجه في حقه ليست من المحظورات ولهذا قال المؤلف - 01:35:22

وتجتنب البرقع. نعم والقفازين المحرمة تجتمع البرقع والقفازين وحتى الرجل يجتنب البرقع والقفازين لانها مخيط نعم وتغطية وجهها كذلك تجتنب المرأة تغطية وجهها فلا يجوز لها ان تغطي وجهها الا اذا كانت بحضورة رجال - 01:35:38

اجانب يرونها فانها تغطي وجهها فاذا ذهبا كشفت. نعم. وبياح لها التحلل فيبياح لها ان تتحلى بالخلخال سواري ونحوها والرجل يجوز له لبس الخاتم. نعم ناخذ باب الفيديو يا شيخ ايش راييك؟ نقف ولا نواصي؟ سنه طويل شوي يا شيخ يكفي بس في تفصيل - 01:35:59

اي لعلنا نقتصر اذا على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:36:26